

Distr.: General
6 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشرف بأن تحيل
طيه تقرير الفلبين عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥
(٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تقرير الفلبين عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و
٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١ - تؤيد الفلبين اعتماد قرارات مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
والأحكام الواردة فيها.

٢ - وتدعم الفلبين نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية بالوسائل السلمية من خلال العودة
الفورية إلى الحوار البناء.

٣ - وامتثالاً للقرارات المذكورة أعلاه، عُقدت ثلاثة اجتماعات مشتركة بين الوكالات لنشر
معلومات عن أحكام تلك القرارات. وقامت هيئة مشتركة بين الوكالات تضم مكتب الأمين التنفيذي
ومكتب رئيس الجمهورية بمناقشة أحكام القرارات التي يمكن تنفيذها فوراً والتي تخص ولايات
ومسؤوليات كل وكالة.

٤ - وتم تعميم قائمة الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحجز
السفن على الوكالات المنقّدة المعنية.

٥ - وقد اضطلع مكتب الهجرة بفرض حظر السفر على الأفراد الذين ترد أسماءهم في القرارات
وأدرجها في القائمة السوداء الخاصة بالمكتب. واستناداً إلى سجلات النظام المركزي لدعم الاستفسارات
الذي يتعده المكتب، لم تُسجّل لأي فرد من الأفراد المدرجة أسماءهم في القرارات أسفار في الفلبين.

٦ - وتواصل وزارة التجارة والصناعة، عن طريق مكتب إدارة التجارة الاستراتيجية التابع لها، رصد
المبادلات التجارية مع البلدان والكيانات المثيرة للشواغل المحددة في جميع قرارات مجلس الأمن، وتقوم
بتنظيم مسألة الإذن بإجراء المعاملات التجارية. وعملاً بقانون إدارة التجارة الاستراتيجية، تقوم الوزارة
حالياً بإجراء مشاورات فيما بين الوكالات وبالتنسيق مع مكتب الجمارك وسلطة المنطقة الاقتصادية
للفلبين وغيرها من الوكالات الحكومية المعنية من أجل وضع الصيغة النهائية للقواعد واللوائح التنفيذية
فيما يتعلق بالتجارة. ومتى تم ذلك، يجوز احتجاج ومصادرة الشحنات التي لم يأذن بها مكتب إدارة
التجارة الاستراتيجية. وسيتم تحديد الشركات المحلية التي تنتهك نظام الجزاءات الذي فرضته الأمم المتحدة
وسيتم إدراجه في قائمة الكيانات المثيرة للشواغل.

٧ - وقد طلبت وزارة التجارة والصناعة ووزارة الخارجية، كل على حدة، إلى الأمين التنفيذي، بصفته
رئيس لجنة إدارة التجارة الاستراتيجية التابعة لمجلس الأمن الوطني، أن يصدر أمراً يهيب بوكالات حكومية
محددة أن تقوم بتنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة.

٨ - وقد نصح المصرف المركزي الفلبيني جميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه بأن تقوم بالرصد
الوثيق وأن تتحلى باليقظة فيما يتعلق بأي معاملات مالية يجريها الأفراد والكيانات المشار إليهم في قرار
مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، يعكف المصرف
المركزي على دراسة هذه المسألة عن كثب وسيبلغ وزارة الشؤون الخارجية بالإجراءات المتخذة في هذا
الصدد.

- ٩ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تظلم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خاضعة لولاية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي دعت أعضائها والولايات القضائية الأخرى إلى تطبيق التدابير المضادة لحماية النظام المالي الدولي من المخاطر المستمرة والكبيرة التي يمثلها غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنشأ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويساور فرقة العمل قلق شديد بشأن الخطر الذي تشكله الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. وفي هذا الصدد، سبق للمصرف المركزي أن أصدر التعميم رقم ٢٠١٤-٠٤٧ المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لنشر القرار رقم ٦٤ الصادر عن مجلس مكافحة غسل الأموال، والذي يأمر جميع موظفي الخطوط الأمامية ببذل العناية الواجبة على نحو معزز فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات التجارية ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها.
- ١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، وزع المصرف المركزي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تعميمات على جميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه بهدف تيسير التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).